

## المجتمع المدني المغربي والديمقراطية المحلية: أي تقاطعات؟

د.ة. سعيدة الكداري

دكتوراه في القانون العام

## مقدمة

لقد أصبح المجتمع المدني من بين العناصر الأساسية لتفسير معطيات التحول السياسي في عدد كبير من البلدان، حيث أضفى هذا المفهوم حاضرا بقوة في النقاش السياسي والإعلامي والعلمي والدولي كمؤشر على درجة النضج التي بلغتها المجتمعات الإنسانية في التعبير عن شواغرها وفي الدفاع عن منظومة القيم الشمولية كحقوق الإنسان والتنمية، أو التجزئية التي غالبا ما تتعلق بقيم الهوية والديمقراطية الخاصة بالتجارب السياسية التي لا زالت تنشأ تحولاً يطور العلاقة بين الدولة والمجتمع إلى الأحسن، أي النموذج الذي تصبح فيه السياسة في خدمة المجتمع المدني.

فمن خلال السيرة التاريخية التي مرت منها فكرة المجتمع المدني، يمكن القول أنها انتقلت من كونها أداة معيارية للتحليل النظري للتحويلات الكبرى التي عرفت المجتمعات الغربية، بدءا بميلاد المدينة الدولة في النظرية السياسية اليونانية وارتباطها بمفهوم المواطنة كإطار قانوني يحدد حقوق وواجبات المواطن اليوناني، إلى اعتبارها النواة الصلبة لأطروحة العقد الاجتماعي، وانتقال العلاقة بين الحاكم والمحكوم من المجال الغيبي الديني إلى المجال الدنيوي العقلاني، وانتهاءً بكونها مدخلا أساسيا لتفسير الصراع الاجتماعي داخل الفضاء العمومي كنتاج للبنية الفوقية (هيغل وغرامشي) أو امتداد للبنية التحتية (كارل ماركس)، قبل أن تتحول فكرة المجتمع المدني إلى أحد أهم محركات الحراك الاجتماعي المدني في أوروبا الشرقية لمناهضة وحدانية الدولة والحزب الحاكم، والتأسيس لمرحلة ولوج الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق في نهاية ثمانيات القرن الماضي، إلى مرحلة سيوجد فيها المجتمع المدني في قلب الحراك الثوري العربي في سياق ما بات يعرف بموجة الربيع العربي التي هبت على بلدان المنطقة في أفق بناء المشروع الديمقراطي داخلها.

والمغرب بدوره لم يسلم من قضية تدويل فكرة المجتمع المدني، باعتباره أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة. فمؤسسات المجتمع المدني تساهم في تدعيم وتقوية المؤسسة المنتخبة، إذ إن آليات اشتغاله تساهم بشكل كبير في عملية التحديث السياسي

حسب نظرية التنمية، فالمجتمع المدني هو بمثابة الإطار المتعدد الأبعاد يجمع ما بين دوره التنموي والتأطيري في آن واحد، فهو إذن قاطرة للتنمية بمختلف تجلياتها، يسهر على تأطير المواطنين في أفق تأهيل نخب وفعاليات مدنية قادرة على الاضطلاع بمهمة تسيير وتدبير الشأن المحلي.

وعليه، فإن تحليل الرأسمال الاجتماعي بالمغرب كأساس لمقاربة بنية وتعبيرات المجتمع المدني يتطلب المرور عبر مستويات متعددة من التحليل انسجاما مع التحولات المعيارية والمادية والرمزية التي عرفها المجتمع المدني في إطار علاقاته مع النظام السياسي. والإشكالية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها:

هل يعتبر المجتمع المدني فاعلا أساسيا في التدبير المحلي استنادا إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة له والقدرات التنظيمية المتوفرة لديه؟

وستحاول هذه الدراسة الانطلاق، من فرضية تحيل إلى اعتبار المجتمع المدني الإطار الأنسب لتدبير الشأن الترابي وفق المقاربة التشاركية المندمجة، وذلك لامتلاكه لرأسمال اجتماعي مؤهل سيساهم لا محالة بشكل نوعي في تدبير القضايا المجتمعية.

من أجل ملامسة الموضوع والإحاطة ببعض جوانبه الأساسية سنحاول في هذه الدراسة بداية التطرق للمرتكزات القانونية والدستورية للمجتمع المدني بالمغرب (الفقرة الأولى) ومساهمة الفاعل المدني المغربي في تدبير الشأن المحلي (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: المرتكزات القانونية والدستورية للمجتمع المدني بالمغرب**

عرف المجتمع المدني المغربي غداة الاستقلال انتشارا واضحا لمنظمات وجمعيات حكومية وغير حكومية حيث أضى الفاعل المدني المغربي من أكبر الفاعلين المدنيين في الوطن العربي سواء من حيث كميته أو تنوعه.

ونظرا، لأن حرية ممارسة العمل الجماعي ليست مطلقة، بل هي كباقي الحقوق والحريات الفردية والجماعية مقيدة بضوابط قانونية ترسم حدود ومجال ممارستها، ومن هنا كانت المقاربة القانونية عاملا مهما في بلورة التوجه الرسمي للدولة في مجال ضبط أشكال التنظيم الاجتماعي في المغرب، هذا التوجه لم ينفصل عن التطور العام في العلاقة بين الدولة والمجتمع حيث تأثر بأبرز محطاته المفصلية قبل أن يستقر الوضع على تعزيز الضمانات القانونية والدستورية في مجال الحقوق والحريات العامة والتي من ضمنها الحق في العمل الجماعي.

لقد مرت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في جانبه القانوني المؤطر لمختلف أشكاله التنظيمية، بثلاث مراحل: مرحلة انعدام الثقة بين الدولة والمجتمع، لاعتبارات مرتبطة بطبيعة المرحلة السياسية المتسمة بالتوتر المترتب عن الصراع على تدبير السلطة والثروة، ومرحلة الترقب التي طبعت المسار الإصلاحي العام الذي انطلق مع العهد الجديد، ومرحلة بداية نسج علاقات الثقة بين الدولة والمجتمع التي حاول دستور 2011 أن يؤسس لها بتمكين المجتمع المدني من أدوار دستورية جديدة.

### أولا : الأسس القانونية

تكمن أهمية التشريع المنظم للعمل الجمعي في كونه يوجد في قلب الرهان على طبيعة العلاقة التي تنسجها السلطة مع المجتمع، ومستوى الثقة بين الحكام والمحكومين، ودرجة تطور الممارسة الديمقراطية وهوامش الحرية المتاحة للتعبير الاجتماعي الجمعي والحزبي والنقابي<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، شكل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 أول تشريع قانوني لتنظيم الحريات العامة بالمغرب بعد استقلاله وامتد العمل به إلى الآن مع خضوعه لمجموعة من التعديلات، فكان تعديل 1973 الذي ستحاول من خلاله الدولة - في سياق الظروف السياسية المتشنجة - أن تفرض مجموعة من القيود خاصة في الجانب المتعلق بحرية الجمعيات<sup>2</sup>.

ومع ما حققه العمل الجمعي بالمغرب من تكوين قاعدة جموعية لا يستهان بها خلال عقد الثمانينات، رغم الاكراهات القانونية، فإنه شكل إضافة كمية ونوعية للتراكم المحقق في مجال تطوير مؤسسات المجتمع المدني بالشكل الذي يساهم في إرساء مبادئ الدولة الديمقراطية.

لقد كان للفترة التي عرفها المجتمع المدني خلال تسعينيات القرن الماضي، أن فرضت على السلطات العمومية التفاعل بشكل إيجابي مع هذا المناخ الجديد، حيث أصبح من

<sup>1</sup> - القنطري محمد : المجتمع المدني وحماية المال العام بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016، ص 67.

<sup>2</sup> - محمد الطوزي: هوية وغايات وقيم الحركة الجموعية، العمل الجمعي بالمغرب، عناصر إستراتيجية الفضاء الجمعي طبعة 2000، ص 34.

الضروري مراجعة قانون الجمعيات بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002<sup>1</sup>، والذي تضمن مجموعة من التعديلات التي عبرت عن توجه جديد يسعى إلى تعزيز مسار الانفتاح السياسي وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، ساهمت مجموعة من المرجعيات الدولية والوطنية في تعديل قانون 1973، حيث لعبت في هذا الإطار المواثيق الدولية دورا أساسيا في تكريس مجموعة من الحقوق<sup>3</sup>، حيث ساعدت المجتمع المدني - بالأخص الجمعيات- على القيام بأدوارها عبر تحديد موقعها وموقفها من قضايا ومشكلات مجتمعاتنا والإنسانية جمعاء، وتطوير رؤيتها وتجديد مقاربتها وترشيدها خططها وبرامجها<sup>4</sup>.

ومن هنا، تم الاستناد خاصة على المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>6</sup>، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

أما المرجعية الوطنية فتكمن في ركيزتين: الأولى تتعلق بالدساتير المغربية، خاصة دستور 1992 و1996 الذي نصت ديباجته على أن المغرب يلتزم بالمعايير الدولية لحقوق

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ص. 2892.

<sup>2</sup> - محمد الرضواني، الحداثة السياسية بالمغرب إشكالية وتجربة، مطبعة الأصاله، الطبعة الأولى، الرباط، السنة 2009.

<sup>3</sup> - عادل الوردي، الحماية القانونية والقضائية للحرية في تأسيس الجمعيات بالمغرب على ضوء مقتضيات الدستورية الجديدة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد الثالث 2015 ص 167.

<sup>4</sup> - واصف منصور، المجتمع المدني الضرورات والتحديات والمحاذير، مركز الدراسات للوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2007 ص 169.

<sup>5</sup> - التي تنص على أن " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد إلى الانضمام إلى جمعية ما."

<sup>6</sup> - التي تنص على أن:

1- لكل فرد حق حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليه من أجل حماية مصالحه،

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3 - ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما نصت هذه الدساتير على جملة من الحقوق والحريات المتعلقة بالحق في التجول وتأسيس الجمعيات.

أما الركيزة الثانية فتمثلت في تشكيل لجنة لمتابعة الحملة الوطنية لتعديل قانون الجمعيات سنة 1998 من خلال تعبئة دعم ما يناهز حوالي 2000 جمعية على الصعيد الوطني من أجل طلب تعديل قانون الجمعيات، كما قامت بالعديد من الاتصالات بالجهات الحكومية سواء عبر لقاءاتها مع الوزير الأول أو مع وزير حقوق الإنسان بعد تكليفه بمهمة تنسيق حركة تعديل قوانين الحريات العامة.

هذا إلى جانب تنظيم عدد مهم من اللقاءات التشاورية مع الجمعيات المغربية قبل توصيلها بكل مسودات مشاريع القانون المعدل، وجاءت مطالبها على أساس ملائمة القانون مع دستور 1996 الذي ينص على حرية تأسيس الجمعيات وعلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاستجابة لأدوارها الطلائعية في تأطير المواطن وتحقيق التنمية وترسيخ ثقافة المواطنة، لذلك طالبت بتسهيل مسطرة تأسيس الجمعيات ومراجعة الجزاءات ووضع مستويات إدارية مدققة ووضع معايير واضحة للحصول على المنفعة العامة والانفتاح على الجمعيات الأجنبية وتوسيع مواردها المالية في إطار الشفافية<sup>1</sup>.

لقد جاءت تعديلات ظهير 2002 بمجموعة من المقترحات الجديدة المتعلقة بالاعتماد على نظام التصريح وليس الترخيص، واختصاص القضاء بفض المنازعات المتعلقة بالتأسيس، لكن عمليا عرف تطبيقه مجموعة من الصعوبات المرتبطة بكون أن الوصل بالإيداع لا يسلم نهائيا إلا بعد التحريات التي تقوم بها السلطة المحلية، وهي سلطة تقديرية تعبر عن استمرار هاجس الحيطة والحذر من تأسيس جمعيات تمس بثوابت الدولة وينسقمها السياسي والدستوري<sup>2</sup>.

ومن هنا، كان تبلور المجتمع المدني المغربي نتيجة التطور التاريخي والسيروية الاجتماعية والسياسية وكذا الاقتصادية، والمرتبطة بميلاد الدولة في معناها الحديث ونشأتها وتطورها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحيم بورجيلة، الجمعيات بالمغرب، إطارها القانوني وإستراتيجية تطوير عملها، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة بالرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص 20 و 21.

<sup>2</sup> - محمد القنطري، المجتمع المدني وحماية المال العام، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> - سعيد بن سعيد العلوي، مؤشرات إرادة بناء المجتمع المدني، مجلة أفاق، عدد 4-3 ص 185.

## ثانيا : دستور 2011 والأدوار الجديدة للمجتمع المدني

شكل موضوع محاربة الفساد والمطالبة بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية أحد المحاور الرئيسية للديناميات الثورية التي أطلقتها عدد من حركات الاحتجاج الشعبي في المحيط الإقليمي العربي<sup>1</sup>. وفي المغرب ترسخ الوعي الرسمي لدى صانع القرار السياسي ومختلف الفاعلين المتدخلين في العملية السياسية بضرورة مواكبة هذا الحراك الشعبي واختيار مسلك الإصلاح الدستوري، لتوجيه مسار الإصلاح السياسي الذي انخرط فيه المغرب عقدا من الزمن قبل محطة الربيع العربي، بتعديل الوثيقة القانونية الأساسية وجعلها نقطة التقاء كل المطالب السياسية والاجتماعية والحقوقية والهوياتية سواء تلك التي تبلورت في لحظة الربيع العربي أو تلك التي كانت مطلبا أساسيا لجزء من الطبقة السياسية التي طالبت لسنوات طويلة بضرورة ترميم وإعادة النظر في بناء وتوزيع السلطة في المغرب<sup>2</sup>.

وبالفعل، ففي غمرة التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المغرب، وكذا بفعل تداعيات الاضطرابات الإقليمية والدولية على المغرب، تم إقرار دستور جديد، نص على العديد من المكتسبات الديمقراطية التي تكرر دولة الحق والمؤسسات، كما اعترف بالمجتمع المدني، كفاعل في مسار التنمية، بل وكشريك أساسي لمؤسسات الدولة، في اقتراح التشريعات، وإعداد المشاريع، وكذا تفعيلها وتقييمها<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار، أخذ المجتمع المدني مساحة مهمة ضمن الخريطة القانونية لدستور 2011، حيث تمت الإشارة إليه في الدستور بتسميات مختلفة (جمعيات، منظمات غير حكومية)، كما تتضمن الكتلة النصية للقوانين التنظيمية، قانونين تنظيميين يهتمان المجتمع المدني ويتعلق الأمر بالملتزمات والعرائض، ليعكس التطور العميق الذي حدث على مستوى علاقة الدولة بالمجتمع، وشكلت بذلك نقلة نوعية في جعل العلاقة بين الدولة والمجتمع علاقة تكاملية.

<sup>1</sup> - حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب التجليات-الوظائف-البناء الديمقراطي، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2015، ص5.

<sup>2</sup> - رشيد لزرق، الدستور المغربي وحق تقديم العرائض، دراسة مقارنة بين التجارب الدولية والتراكم المغربي، جريدة المساء، عدد 2264، بتاريخ 2014/01/06 ص 6.

<sup>3</sup> - رضوان زهرو: السلطة والفعل المدني، مجلة مسالك العدد 56/55، 2019.

إن دستور 2011 تجاوز منطق الإنصات والحوار، إلى المشاركة الفعلية في عملية إعداد واتخاذ القرار العمومي، وأخذ الحلول المقترحة من طرف هيئات المجتمع المدني بعين الاعتبار<sup>1</sup>، كما ميز كذلك بين الفاعل المدني كفرد وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وأساس هذا التمييز الدستوري هو أن المواطن الفرد هو أساس الفعل والمبادرة في المجتمع المدني، وهو الفاعل الذي ينتظم فيما بعد داخل جمعيات المجتمع المدني.

لقد منح الدستور الحالي أدوارا جديدة لمؤسسات المجتمع المدني، وذلك بنقل دورها من الطابع الاستشاري الثانوي إلى الطابع التشاركي، ومدها بمجموعة من الآليات القانونية في إطار الديمقراطية التشاركية والحكمة الجيدة التي تمت دسترة هيئاتها في باب خاص<sup>2</sup>، حيث مكن دستور 2011 المواطنين والمواطنات من المشاركة في صناعة القرار العمومي عبر مجموعة من الآليات والميكانزمات، في سياق تعزيز الثقة والتعاون من جهة بين الدولة ومؤسساتها، ومواطنيها من جهة أخرى، والانتقال من ديمقراطية تمثيلية إلى ديمقراطية تشاركية.

وفي هذا الصدد، نصت الوثيقة الدستورية على عدد من الآليات التي تساهم في تعزيز دور المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

وعلى هذا الأساس، أضحت المشاركة من بين المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، وذلك من خلال منح دور متميز لمنظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات العمومية في صناعة السياسات العمومية، وهذا يظهر الرغبة في مأسسة أدوارها

<sup>1</sup> - أحمد أعراب/ محمد بوزيد: المجتمع المدني المغربي، قراءة في آليات المشاركة وصياغة القرار، مجلة مسالك للفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 56/55 ص 73.

<sup>2</sup> - أحمد أعراب/ محمد بوزيد: المجتمع المدني بالمغرب قراءة في آليات المشاركة وصناعة القرار، مجلة مسالك العدد 56/55، مرجع سابق ص 71.

نتاجا لما أفرزته الممارسة، في غياب شبه كلي لأي إطار قانوني يحددها ويوضحها باستثناء ما كان واردا في الميثاق الجماعي<sup>1</sup>.

إن المقاربة التشاركية التي أسس لها الدستور وسعت من الهامش المتاح للمواطن للفعل والمشاركة التشريعية، متجاوزة الأفق السياسي المحدود للديمقراطية التمثيلية، حيث أصبح بإمكان المواطن - الذي تنتهي مهمته يوم الاقتراع - سواء داخل تنظيمات المجتمع المدني أو المواطن العادي اقتراح القانون وتقديم العرائض، وبذلك أصبح المجتمع المدني الفاعل الثالث بعد الحكومة والبرلمان في ممارسة حق التشريع<sup>2</sup>.

إلى جانب الدور التشريعي فقد نص الدستور الجديد على دور المجتمع المدني في التنمية من خلال إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور للمساهمة في إعداد برامج التنمية المحلية، وتتبعها وإمكانية تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 139 التي جاء فيها "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية، آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. ويمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله"<sup>3</sup>.

وفي السياق نفسه، ويهدف النهوض بتطوير الحياة الجمعوية وتوسيع مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية وتجاوز مختلف العوائق التي تعترضهم وتيسر ولوجهم للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، تم التنصيص دستوريا على ضرورة إحداث مجلس إستشاري للشباب والعمل الجمعوي<sup>4</sup>.

على العموم يلاحظ أن دستور 2011 قد وسع من مجال الحريات السياسية والمدنية، وذلك بالشكل الذي يسمح فيه للمجتمع المدني أن يكون فاعلا أساسيا ليس فقط في التعبير عن الاحتياجات، وإنما في المشاركة في صنع القرار وتوجيه السياسات.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ص 72.

<sup>2</sup> - محمد القنطري، المجتمع المدني وحماية المال العام، مرجع سابق، ص 82.

<sup>3</sup> - الفصل 139 من دستور 2011.

<sup>4</sup> - الفصلان 33 و 170 من دستور 2011.



فإذا كان الدستور الجديد قد وضع تصورا جديدا يلائم التوجهات العصرية للدول الديمقراطية، وأسس لمرتكزات قوية للديمقراطية التشاركية فإن تفعيله لن يتحقق إلا بتأويل ديمقراطي لبنوده يلبي طموحات الحركة الجموعية في المغرب التي تسعى إلى مكانة متميزة سواء في التشريع أو التنمية المحلية وتخرجها من وضعها كآلية تنفيذية لسياسات وبرامج محددة سلفا إلى فاعل أساسي في وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة هذه البرامج والسياسات.

### الفقرة الثانية: المجتمع المدني وتدير الشأن المحلي

كيف اكتسب المجتمع المدني المشروعية للتدخل في الفضاء العام ومنافسة كل من الدولة والتنظيمات السياسية على حقل تدبير القيم والمصالح والتأثير فيها، فإذا كانت المشروعية السياسية للدولة<sup>1</sup> مفهومة من زاوية احتكار أدوات الإكراه الاجتماعي<sup>2</sup> والحيلولة دون استخدام هذه الأدوات بين الأفراد في الدفاع عن مصالحهم المتناقضة، وكذلك الأمر بالنسبة لمشروعية الأحزاب السياسية المتمثلة في كونها تجسيد لتنوع الأفكار والتمثيلات داخل المجتمع السياسي المنظم، فمن يعطي الحق للأفراد للانتظام داخل تنظيمات والمساهمة في التعبير عن احتياجات المجتمع ومحاولة الاستجابة لها؟

يجد هذا السؤال سنده المنهجي في التحول العميق الذي عرفه مفهوم الديمقراطية نفسها، خاصة وأن روح وفلسفة الفكرة، تقوم على إيجاد مخرج لمعضلة النموذج السياسي الأكثر قدرة على خلق الامتداد بين المجتمع والسياسات الموجهة اتجاه المجتمع. إن التحول الذي عرفه مفهوم الديمقراطية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، التي تستند على إشراك المواطن الفرد أو المنظم داخل الجماعة في صنع القرار وتوجيه الاختيار خارج الزمن السياسي الانتدائي.

### أولا : المجتمع المدني شريك في إرساء المقاربة التشاركية

<sup>1</sup> - Michel Coutu; Guy Rocher, La légitimité de l'Etat et du droit autour de Max Weber, Éditeur: Saint-Nicolas, Québec: Presses de l'Université de Laval, 2005. p: 3.

<sup>2</sup> - رأى ماكس فيبر أن الدولة وحدها تحتكر أدوات الإكراه المشروع، ولا يمكن تعريف الدولة إلا عبر العنف الفيزيقي، ذلك أن العنف ليس الوسيلة الوحيدة العادية للدولة، بل هو وسيلتها النوعية، انظر: محمد بهاوي، الدولة والمجتمع - أصل المجتمع وغايته، نشأة الدولة، مبررات قيام الدولة وغاياتها -، نصوص فلسفية مختارة ومترجمة، الجزء الحادي عشر، إفريقيا الشرق، المغرب، سنة 2013.

لم تعد صناعة السياسات العمومية حكرا على المؤسسات العمومية حسب دستور 2011، بل أصبح بمقتضاه لمنظمات المجتمع المدني دور في ذلك، بعدما كانت أدوارها ناتجا لما أفرزته الممارسة، وفي غياب شبه كلي لأي إطار قانوني يحددها ويوضحها، باستثناء ما كان واردا في الميثاق الجماعي<sup>1</sup>، الذي نص في مادته 14 على إحداث لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، والتي تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني<sup>2</sup>.

لقد نص دستور 2011 على إشراك المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين في صياغة السياسات العمومية في مختلف مراحلها من الإعداد إلى التقييم، وبذلك أصبح بإمكان هيئات المجتمع المدني المساهمة في إعداد السياسات العامة والبرامج التنموية عن طريق إعداد مشاريع وقرارات لدى السلطات العمومية والمؤسسات المنتخبة، وطنيا عن طريق الحكومة والبرلمان، ومحليا بالتوجه إلى الجماعات الترابية<sup>3</sup>.

ومن هنا، اعتبرت الديمقراطية التشاركية شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام، يتأسس على تقوية مشاركة السكان في تدبير أمورهم، وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل"، يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي<sup>4</sup>.

ونظرا، لأن الديمقراطية التشاركية ليست بمعزل عن التوجه الجديد في تدبير الفعل العمومي، والرغبة في إعطاء "المحلي" مكانة مهمة في هذا التدبير، فإن التصور الجديد لتدبير الشأن العام وفق المقاربة التشاركية يدفع إلى إشراك الفاعل المدني على المستوى المحلي، لأن الجمعيات بإمكانها الاهتمام بالمشاكل الغائبة عن اهتمامات السلطة العمومية وتستطيع التواصل مع الأفراد عن قرب، فالمجتمع المدني يسعى إلى نسج علاقات فاعلة من شأنها تقوية الديمقراطية المحلية وتعزيز التقارب بين مختلف الشركاء للدفع بالمسار التنموي. وفي هذا الإطار، فالمغرب أكد على أهمية الديمقراطية التشاركية كأساس للتدبير العمومي، وهو ما نص عليه الدستور المغربي في فصله الأول: "يقوم النظام الدستوري

<sup>1</sup> - أحمد أعراب/ محمد بوزيد: المجتمع المدني بالمغرب، قراءة في آليات المشاركة وصناعة القرار، مرجع سابق ص 72.

<sup>2</sup> - المادة 14 من الميثاق الجماعي 87.00 كما وقع تعديله سنة 2008.

<sup>3</sup> - أحمد أعراب/ محمد بوزيد، مرجع سابق ص 72.

<sup>4</sup> - منية بنلمليح، العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص 12 "الجماعات الترابية وتدبير الشأن العام الترابي"، سنة 2019 ص 7.

للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة".<sup>1</sup>

إلا أن تكريس ما أسس له دستور 2011 من انتقال المغرب من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية يبقى رهينا بالممارسة وبتنزيل النصوص الدستورية على أرض الواقع، وبمدى مساهمة جميع الفاعلين في صياغة القوانين التنظيمية اللازمة لاستكمال البناء المؤسساتي، وذلك بما يضمن مشاركة المجتمع المدني في مرحلة متقدمة وعلى مستويات مختلفة خلال عملية صنع القرار.

كما أن تطبيق الديمقراطية التشاركية ونقلها من مجرد فكرة إلى واقع ملموس أرسى الدستور مجموعة من الآليات التي تمكن المواطنين من تدبير السياسات العمومية، وبالتالي فإن إدماج المقاربة التشاركية في صيرورة صناعة القرار، من شأنه إضفاء الكثير من الفعالية على العملية التنموية التي كانت تفتقد إلى هذه الحلقة الأساسية.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد، وبالرغم من أن مخرجات الحوار الوطني حول الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني لم تفرز أي قانون بخصوص آليات المشاركة المدنية في صناعة القرار العمومي، كما أن توصياتها كانت عامة وغير واضحة، إلا أن المسار الذي سلكه هذا الحوار يمكن اعتباره بمثابة نموذج للعملية التشاركية وآلياتها في ظل شح الكتابات الفكرية والأكاديمية في هذا المجال.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار الحوار العمومي من الآليات الأساسية للمشاركة في مجالات السياسات العمومية، من خلال أخذ المقترحات من طرف السلطات العمومية بعين الاعتبار وترجمتها في القرار المتخذ سواء كان قانونيا أو مشروعا تنمويا أو غير ذلك.<sup>4</sup>

إن الحديث عن المجتمع المدني في المغرب عادة ما يتضمن الحديث عن شروط الانتقال الديمقراطي<sup>1</sup>، كما أنه يحيلنا إلى القضية التي تحظى بأهمية في حياة الأفراد السياسية والاجتماعية، وحتى الاقتصادية والمتمثلة أساسا في التنمية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ص 8.

<sup>2</sup> - عكاشة بن المصطفى، آليات الديمقراطية المباشرة في دستور 2011، ضمن كتاب جماعي: النص والبيئة السياسية، سلسلة بدائل قانونية وسياسية العدد 2، 2014 ص 75.

<sup>3</sup> - أحمد أعراب/ محمد بوزيد: المجتمع المدني بالمغرب، قراءة في آليات المشاركة وصناعة القرار، مرجع سابق ص 73.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، ص 74.

### ثانيا: المجتمع المدني والتنمية: أية علاقة؟

يعتبر المجتمع المدني في معظم المجتمعات المتحضرة، شريكا هاما وأساسيا في قيادة وصياغة وصناعة عملية التنمية، لما تتمتع به تنظيماته من تأثير هام وفعال في حياة الأفراد والفاعل الرسمي على السواء، فالشاركية القائمة على تطوير وبناء قدرات المجتمع المدني، واحترام استقلاليتها تميز هذه المجتمعات وتمنح عملية التنمية بعدها المجتمعي<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس، تقوم جمعيات المجتمع المدني بدور استراتيجي مهم للتخفيف عن الدولة والجماعات الترابية العديد من أعبائها المتعلقة بما هو اجتماعي وتنموي، إذ تساهم في تحقيق الدعم التنموي والاقتصادي وتعزيز التماسك الاجتماعي<sup>3</sup>.

إن المتابع للشأن الجمعي بالمغرب يعي الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تنمية المجتمع المحلي من خلال مساهمته في إرساء قيم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بالنظر لتنامي دور المجتمع المدني في مجال التنمية بأبعادها الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وكذا الحقوقية.

وبما أن النسيج الجمعي بالمغرب أصبح يشغل إلى جانب فاعلين آخرين على المستوى الترابي، فإن تأسيس الجمعيات يجب أن يكون وفقا لأهداف ومبادئ محددة واضحة الرؤى والمعاليم، مادام أن الفعل الجمعي يستند على مرتكزين مهمين وهما الديمقراطية والتنمية.

وتعد مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية من أولويات المرحلة الراهنة، بالنظر للدور المحوري الذي أضحت تلعبه الجمعيات باعتبارها قوة اقتراحية، ومكون فعال على المستوى المحلي، وكذلك لقدرتها على تعبئة الموارد البشرية. ولعل الإعلان عن ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يأتي في هذا الإطار بالنظر لمكانة النسيج الجمعي التي تمكنه من معرفة حاجيات الساكنة ومتطلباتهم، فهو يعد صلة وصل بين المبادرة الوطنية للتنمية

=

<sup>1</sup>- Abdallah Saaf : L'hypothèse de la société civile au Maroc : approches sur la société civile au Maroc : 1ere édition 1992.SMER ,P11.

<sup>22</sup> - بشرى جبران، الجماعات الترابية ومشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 23.

<sup>3</sup> - فاتن شهبون، المجتمع المدني بين اكرهات التمويل وآفاق التنمية، والاقتصاد، عدد 56/55، 2019 ص 83.

البشرية والسكان المحلية، لكونه أكثر اطلاعا بحاجياتهم، هذا بالإضافة إلى كون المجتمع المدني إطارا حاملا للمشاريع، والتي من ضمنها المشاريع التنموية.

وإذا كان مبتغى تحقيق مستويات راقية من التنمية بمختلف مجالاتها ( الصحة، التعليم، الشغل) هو الهدف الأسمى للعملية التنموية، وذلك على اعتبار أن الفرد يمثل رأسمال اجتماعي لأي دولة، لما يملكه من إمكانيات وقدرات، ولكونه كذلك الفاعل الحقيقي في دفع مسار التنمية، فإن تحقيق تلك التنمية لن يكون إلا من خلال وجود تنظيمات وجمعيات تعمل على تجسيد التنمية بمختلف تجلياتها.

وبهذا يكون المجتمع المدني عنصرا مهما في العملية التنموية، لأنه إلى جانب الخدمات التطوعية التي تسعى الجمعيات لتقديمها فإن الجانب التنموي حاضر في أهدافها وأنشطتها، هذا بالإضافة إلى الجانب التأطيري لها، وهو الأمر الذي يفسر فتح المجال للجمعيات في لعب دور القاطرة الاجتماعية والوسيط ما بين الدولة والسكان في مجالات مختلفة<sup>1</sup>.

لقد أصبح كسب رهان التنمية ضرورة ملحة في الوقت الراهن، وبالأخص مع تزايد المطالب والاحتياجات المجتمعية، ولعل البحث في كسب هذا الرهان يحيلنا للحديث عن أنجع الوسائل والآليات الحديثة لتحقيق هذا الهدف، وعلى هذا الأساس تعتبر منظمات المجتمع المدني هي تلك الأداة القادرة على الانخراط في تسيير الشأن المحلي، وذلك بالسماح لها بشكل صريح للمشاركة في بلورة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.

إن ديمقراطية أي مجتمع كيفما كان تتوقف على مدى وجود مجتمع مدني، باعتباره أصدق مؤشر لقياس مدى ديمقراطيته، لأن وجود فعاليات المجتمع المدني يضمن استجابة صانعي السياسات العمومية لمطالب الأفراد والجماعات المتمثلة في عيش حياة أفضل على كافة المستويات.

لقد حظي المجتمع المدني المغربي بمكانة متميزة، حيث وفرت الوثيقة الدستورية أساسا دستوريا وقانونيا لفعاليات المجتمع المدني الإسهام في صناعة القرار العمومي، وذلك بالاعتماد على مقاربة تشاركية اعترافا لمنظمات المجتمع المدني بكونها شريك أساسي في تدبير

<sup>1</sup> - رشيد السعيد، كريم لحرش: "الحكامة الجيدة ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، أبريل 2009، ص 148.

<sup>2</sup> - مولاي هشام المراني: هل مازالت أطروحة نفي المجتمع المدني قائمة في المغرب، مجلة مسالك للفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 56/55 سنة 2019، ص 114.

الشأن المحلي، ورأسمال اجتماعي لا يمكن نسيانه أو تناسيه في مسلسل صنع القرار العمومي.

ومن هنا، كان تمكين المجتمع المدني المغربي من آليات دستورية للمساهمة في التنمية في مفهومها الشامل، يقتضي وجود مجتمع مدني فعال يساهم في ترسيخ قيم المواطنة، منفتح على كافة الفاعلين، فهو بمثابة الإطار المتعدد الأبعاد يجمع ما بين دوره التنموي والتأطيري.

وعلى هذا الأساس، تعتبر جمعيات المجتمع المدني ركيزة أساسية لخدمة المشروع التنموي بالمغرب، والتي راهن عليها منذ حصوله على الاستقلال، بالنظر لدوره المحوري للنهوض بمختلف القطاعات الحيوية سواء في المجال الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي والسياسي، فهي أصبحت تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع وأضحت آلية تعكس نبض المجتمع ومعبرة عن انشغالاته اليومية.

كما أن تعاون وتشجيع النسيج الجمعوي يعد آلية مهمة لتلبية الحاجيات الاجتماعية للأفراد، وذلك بتكريس التنمية التشاركية التي تسمح بانخراط السكان مباشرة في حل المشاكل الاجتماعية، وتساهم في التأثير لصنع التغيير الاجتماعي والسياسي في الاتجاه الذي يؤدي إلى تطوير مستوى الوعي وغرس روح العمل الجماعي التطوعي.

### لائحة المصادر والمراجع:

- دستور سنة 1962، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 17 رجب 1382، الموافق ل 14 دجنبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382، الموافق ل 19 دجنبر 1962.
- دستور سنة 1972، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392، الموافق ل 10 مارس 1972، الجريدة الرسمية عدد 3098، بتاريخ 28 محرم 1392، الموافق ل 15 مارس 1972.
- دستور سنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.
- الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 ربيع الأول 1339 الموافق ل 10 أبريل 1973 المعدل للظهير المؤسس للجمعيات.
- الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002.
- محمد الطوزي: هوية وغايات وقيم الحركة الجمعوية، العمل الجمعوي بالمغرب، عناصر إستراتيجية الفضاء الجمعوي طبعة 2000.
- محمد الرضواني، الحداثة السياسية بالمغرب إشكالية وتجربة، مطبعة الأصالة، الطبعة الأولى، الرباط، السنة 2009.
- سعيد بن سعيد العلوي: مؤشرات إرادة بناء المجتمع المدني، مجلة أفاق، عدد 3-4.
- عادل الوردي، الحماية القانونية والقضائية للحرية في تأسيس الجمعيات بالمغرب على ضوء مقتضيات الدستورية الجديدة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد الثالث 2015.
- واصف منصور، المجتمع المدني الضرورات والتحديات والمحاذير، مركز الدراسات للوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2007.
- محمد بهاوي، الدولة والمجتمع - أصل المجتمع وغايته، نشأة الدولة، مبررات قيام الدولة وغاياتها، نصوص فلسفية مختارة ومترجمة، الجزء الحادي عشر، إفريقيا الشرق، المغرب، 2013.
- حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب التجليات-الوظائف - البناء الديمقراطي، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2015.
- رضوان زهرو: السلطة والفعل المدني، مجلة مسالك العدد 56/55، 2019.
- أحمد أعراب/ محمد بوزيد: المجتمع المدني المغربي، قراءة في آليات المشاركة وصياغة القرار، مجلة مسالك للفكر والسياسة والاقتصاد العدد 56/55.

- منية بنلمليح، العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص 12 "الجماعات الترابية وتدير الشأن العام الترابي"، سنة 2019.
- فاتن شهبون، المجتمع المدني بين إكراهات التمويل وأفاق التنمية، مجلة مسالك للفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 56/55، 2019.
- عكاشة بن المصطفى، آليات الديمقراطية المباشرة في دستور 2011، ضمن كتاب جماعي: النص والبيئة السياسية، سلسلة بدائل قانونية وسياسية العدد 2، 2014.
- مولاي هشام المراني: هل مازالت أطروحة نفي المجتمع المدني قائمة في المغرب، مجلة مسالك للفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 56/55 سنة 2019.
- رشيد السعيد، كريم لحرش: "الحكامة الجيدة ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، أبريل 2009.
- القنطري محمد، المجتمع المدني وحماية المال العام بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط-السنة الجامعية 2015-2016.
- عبد الرحيم بورجيل، الجمعيات بالمغرب، إطارها القانوني وإستراتيجية تطوير عملها، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة بالرباط، السنة الجامعية 2002/2003.
- بشرى جبران، الجماعات الترابية ومشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2013-2014.
- رشيد لزرق، الدستور المغربي وحق تقديم العرائض، دراسة مقارنة بين التجارب الدولية والتراكم المغربي، جريدة المساء، عدد 2264 بتاريخ 06 يناير 2014.

- Michel Coutu; Guy Rocher, La légitimité de l'Etat et du droit autour de Max Weber, Éditeur: Saint-Nicolas, Québec: Presses de l'Université de Laval, 2005.

- Abdallah Saaf: L'hypothèse de la société civile au Maroc : approches sur la société civile au Maroc : 1<sup>ère</sup> édition 1992. SMER.